

مجنون فيه مجنون بالاحبار مجنون عن التروقة والاصل ولا من
هو في التروقة مجنون وذلك لما ذكره خلاف ما اذا لم يكن الكثر
وقته كذلك بان قل زمن جنونه عن زمن افاقته واستويا
اي والافاقه في النهار والا لم يجز كما عتبه الاذرع لان غالب
الكسب انما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان يتيسر ليلا
اجزا وان من يبصر وقتادون وقت كما مجنون في تفصيله المذكور
وهو محتم وبما نحو ذلك بعد افاقته يمنع العمل في حكم الجنون
وانما لم يزل الكناح من استوي زمن جنونه وفاقته لانه يحتاج
لطول نظر واختبار يعرف الكفا ولا يتم له ذلك مع التساوي
واحتراز الجنون عن الاعمال ان زواله سر جو وبه صرح الماوردي
لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في التزاولات ولا
سريخ لا يرجي عند الصق برئضه كفناج وسئل ولا من قدم
للقتل بخلاف من تختم قبله في المحاربة اي قبل الرغف للاسام
اما اذا ارجى بروه فيجزي وان اتصل به الموت لجواران يكون
لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض اجزا في الاصح فان برا
من لا يرجي بروه بعد اعتاقه بان الاجزافي الاصح لحظ الظن
وبه يفرق بين هذا وبين ما سبقه فصل يجب الزكاة علي
الفور عن والدرويان لانه لظن شر خلف مع ان الاصل عدم
النصاب شر والاصل اي الغالب هنا البرء بخلاف ما لو اعتق
اعمي فابصر لتحقق باس بصره وكان عوده نعمة جديدة
محصنة والثاني لا اختلال النية وقت العتق كما لو حج عن غير
المعصوب شر بان كونه معصوبا فانه لا يجزي علي الاصح ويصح
جمع مقابل الاصح ورد منع فانه في النية لانه جاز بالاعتق
وانما هو متردد في استمرار برئضه فيحتاج الي اعتاق ثان اول

ومثل ذلك لا يوتر في الجزم بالنية في الايجي وبما قرناه في الاغمي
تبيين عدم منافاته لقولهم لو ذهب بصره بجنانية فاخذ دينه
ثم عاد استردت لان العمي المحقق لا يزولك ووجه نفي المناقاة
ان المدار هنا علي ما ينافي الجزم بالنية والعمي بنا فيه نظرا
لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجز الاغمي مطلقا
وتم علي ما يمكن عادة عوده وبالزول بان انه غير اعني في
الاسترداد ولا يجزي شر او تلك قريب اصل او فرع بنية
كفارة لان عتقه مستحق لاجتمة الكفارة فهو كدفع نقتسه
الواجبة اليه بنية الكفارة ولا عتق فهو المعطوف علي الشرأ
وحذف اقامة للمضاف اليه مقام المضاف لاي تريب لفساد
العمي المراد ويجوز رفعها عطفا علي شر او لا اشكال فيه وتوقف
صحته المعني علي تقدير عتق لا يمنع ذلك ام ولد ولا ذي كفاية
صححة قبل بغيره وشروط عتقه في شرأيه لذلك ويجزي
ذو كتابه فاسدة ومد برو معلق عتقه بصفة غير التدبير
لصحة نصرته فيه هذا ان جز عتقه عنها او علقه بصفة تسبق
الاولي بخلاف ما اذا علقه بالاولي كما قال فلواراد بعد التعليق
بصفة جعل العتق المعلق كفارة كان قال ان دخلت هذه
الدار فانت حر شر قال ثانيا ان دخلتها فانت حر من كفارتك
عتق بالدخول ولم يجز عتقه عن الكفارة لا استحقاقه العتق
بالتعليق الاول وله تعليق عتق مجزي حال التعليق عن الكفاية
بصفة كان دخلت فانت حر من كفارتك فاذا دخل عتق عنها
اذ لا مانع اما غير المجزي كما فر عتق عتقه عنها باسلامه فيعتق
اذ السلم لا عنها ولو علق عتق رقيقه المجزي عن الكفارة بصفة
ثم كانه فوجدت الصفة اجزاه ان كان وجودها بغير اختيار
المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي لان الاصح اعتباره من راس المال

مثل